المشار اليه بقوله عز وجل لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته صرت سمعه الذي يسمع
به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فلئن سالني لاعطينه ولئن استعاذني
لاعيذنه واما مبيت مزدلفة ومنى ورمي الجمار فحكمتها احيا محال الانبيا ومآثرهم الا ترى ان ابراهيم
صلى الله عليه وسلم لما اراد ذبح ولده عند محل الجمرة الاولى ظهر له ابليس اللعين ليثنيه عن عزمه ذلك
فرماه بسبع حصيات حتى غاب عنه ثم انتقل ابراهيم الى محل الجمرة الوسطى فبرز له اللعين ورماه بسبع
الى ان غاب في الارض ايضا ثم انتقل الى محل جمرة العقبة فبرز له فرماه بسبع حتى غاب في الارض ايضا
كما جا ذلك كله في حديث فعلنا وجب الرمي احيا لتلك المشاهد العظيمة التي وقعت لابينا ابراهيم لنتذكر
ونحيي معالمه ونتاسى به في دفع الشيطان بكل ما نقدر عليه حتى لو برز لنا لحصبناه كما حصبه ابونا ومن
ثم ينبغي للانسان عند الرمي ان يتذكر ذلك وظهر بما تقرر حكمة وجوب رمي الجمار دون
غيرها والرد على من قال ان ذلك تعبد ونظيره وجوب الطواف بالبيت اظهارا للتعظيم واحيا
شعار الملائكة فانهم طافوا به الفي سنة قبل ادم صلى الله عليه وسلم وشعار الانبيا فانه ما من نبي
الا حج البيت خلافا لمن استثنى هودا او صالحا صلى الله عليهما وسلم واما الموقف فحكمته والله
اعلم انه قد جرت العادة في ملوك الدنيا انه اذا وفد عليهم عبيدهم او عصاة عبيدهم يكونون على
غاية من الذلة والخضوع والشعث والغبرة رجالا ضاسا دانهم اذا راوهم على ذلك الحال الذي كل من راه
صاحبه رحمه فاوجب الله تعالى على قاصده والدخول الى حضرته العظمى التي هي اعظم حضرات الدنيا
اذا اجتماع الناس بعرفة كاجتماعهم في الموقف ودخولهم الى حرمه واشبه كدخولهم الى الجنات
لا ياتونها الا وهم غبر شعث عراة على غاية من الخضوع والذلة كما يبعثهم الله الى المحشر كذلك
ليتحققوا اما يبتليهم حرجا علمه انه عند المنكسرة قلوبهم من اجله وانما كان وقفاته صلى الله عليه
وسلم بعدها لمزيد فضله وليناسب الكمال الاكبر الذي اوتيه وكانت الجحفة كذلك لانها التي تليه
بخلاف بقية المواقيت فلذا اسنون وهذا المحل يحتاج الى مزيد بسط لكن ضاق القرطاس عنه وقد
اشرت الى اصوله بما المراد من سبقني اليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل**
نفع الله بعلومه عن شخص احرم احراما مطلقا ثم افسده ثم مات قبل ان يعين شيئا واراد الورثة ان يقضوا
عنه ما افسد ان يقضون عنه حجا وعمرة ولا تبرأ ذمته بغير هذا لانه اشتغلت ذمته باحرام وهي محتملة لهما
فلا يبرأ الا بقضائهما كما لو شك من عليه خمس دراهم وشاة هل اخرج احدهما ام لا فانه لا تبرأ ذمته الا
بقضائهما

بقضائهما ام يقضون عنه احدهما وتبرأ ذمته به لانه اشتغلت ذمته باحرام وهو محتمل لاحدهما واذا
واذا فعلوا احدهما كان الاخر كالمشكوك والمشكوك كالمعدوم كما لو شك عليه خمس دراهم وشاة فقضى احدهما
فانه تبرأ ذمته به **فاجاب** بقوله اما الجواب عن هذه المسالة السوال فيتوقف على مقدمة تغفل
عنها السائل نفع الله به وهي ان افساد الاحرام المطلق لا يقتضي تعيينه بل هو بعد الافساد باق فان حج
كان مفسدا له او لعمرة كان مفسدا لها او لهما وان الوارث هل يقوم مقام مورثه في التعيين اخذا
بعموم قولهم انه خليفته او لا يقوم مقامه في هذا لانه من قبيل النيات وهي لا تقبل النيابة والذي
يتجه ترجيحه هو الثاني فقد صرحوا بنظيره في قولهم لو اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار واحدة
او اكثر منهن لم يقم وارثه مقامه في ذلك وقولهم لو قال لزوجتيه احداكما طالق ولم ينفصل معينة منهما
ومات قبل التعيين لم يعين وارثه كما صححه في المنهاج وتصحيح التنبيه خلافا لما اقتضاه كلام الروضة
واصلها وتبعه الحاوي من انه يقوم مقامه فيه كالبيان والفرق على الاول المعتمد كما جزم به صاحب الارشاد
وغيره ان البيان اخبار يمكن الوقوف عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار تصدر عن شهوة فلا يخلفه
الوارث فيه وبه يتضح ما في من اسلم على اكثر من اربع نسوة ووجه المشابهة بين مسالتنا وهذين
ان التعيين فيهما اختيار تصدر عن شهوة ايضا لان من احرم احراما مطلقا يفوض التعيين
الى اختياره وشهوته فيهما عينه منهما انتجه للجري على احكامه فاذا تقرر ذلك وان الوارث لا
يقوم مقام المورث في تعيين ذلك الاحرام المطلق لم يات ما قاله السائل نفع الله به لانه اذا مات
قبل التعيين كان مفسد الاحرام مطلق والاحرام المطلق الذي لا يمكن تعيينه يتعذر الاتيان فلا يلزم
الوارث قضا في هذه الصورة لتعذره لما تقرر من ان الذي فسد احرام مطلق وانه لا بعد الافساد
من التعيين حتى يقع القضا لما عينه وان التعيين من الوارث متعذر وانه اذا تعذر التعيين
تعذر القضا لتعذر قضا الاحرام المطلق هذا كله بنا على الاحتمال الثاني واما على الاول وهو
ان الوارث يقوم مقامه في التعيين فلا ياتي ما ذكره السائل ايضا لانا اذا فوضنا التعيين
الى الوارث فان عين حجا لزمه قضاوه او عمرة لزمه قضاوها او حجا وعمرة لزمه قضاوهما كما ان
المورث يلزمه قضا ما عينه دون غيره وليست هذه المسالة نظير ما ذكره السائل فيمن اشتغلت
ذمته بخمس دراهم وشاة ثم شك في اخراج احدهما لتيقن شغل ذمته بكل منهما بشيئين معينين ثم شك
في سقوط احدهما والاصل بقاوه واما في مسالتنا فلم تشتغل الا باحرام مطلق فان قلنا يتعذر تعيينه
على الوارث فواضح انه لا يتصور القضا فيه فلا يجب وان قلنا بعدم تعذره عليه فهو يعين ما شا ويقضيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1